

داخل الميقات فبغضه الحن ومي كان مكة فوفته في الحج الحرم وفي
 الحرم الحن اذا اداد ان يحرم بسحب ان يقبل المفاد و
 يقض ثابته ويجلي حاله ثم يجرى او يقض وهو افضل
 ومليب ان لا يرداء جيبين البضين وهو افضل ولو لبس
 ثوبا واحدا بسره حازه وتطيل ان وجوهه ويصلي ركعتين و
 يقول اللهم اني ابرأ اليك من كل ما حرمت علي وانا لله
 بقية لغيره ثم يقول بيتك اللهم بيتك لا شريك لك بيتك
 ان الحمد والنعمة لك والملاك لا شريك لك في ذالوكي و
 ولبي قد احرم فابتغى الرث والفسق والحلال ولا يلبس
 قميصا ولا سراويل ولا عاتق ولا فاسفة ولا فاسف ولا
 حنطين ولا يحلق شيئا من شعر رأسه وجسد ولا يكتفئ

ان الذي لا يحرم
 في الميقات
 ان الذي لا يحرم
 في الميقات

والله اعلم
 والفقته وحسابه وابا به في الميقات صح اجرا لا
 تخطه بجاله الى حين يوده ويكون الطلوع اتم ولا يخرج الا
 الاثرون اه حرم اذا كان اسم او لفته الحرم عليها وتخرج
 حجة الاسلام لغير ان وهو صاه وقت شوال وودو الفضة
 وشري الحجة ويكره تقويم الايام عليها وتجرى والوقت
 للمواقين ذات عرفان ولدان ميتين المحضة وللمتوسلين
 ذوالخليفة وللمجتبين ذوالحجيجين بلسمه ولا تجر للملا
 في حق ان يحيا وزها الما حرم اداد دخل مكة فان جاوز
 الميقات في الميقات ان جاوز الميقات فلا يبرهن
 لغيره ان يخطه فان اخبر حجة او حجة ثم عاد الى مكة او
 في يوم من يوم سقط اليوم ولو عاد ولم يستلم الحجر وشرع في الطواف
 لم يخطه ان تسمى الايام عليها باضا فتمها افضل من كان
 ان يقيد الايام داخل الميقات

ان الذي لا يحرم
 في الميقات

ان الذي لا يحرم
 في الميقات